وظيفة القانون في النظام الديمقراطي الليبرالي

Doi: 10.23918/ilic9.60

أ. م. د. نجدت صبري عقراوي
قسم القانون، جامعة تيشك الدولية، إقليم كوردستان، العراق
najda.sabri@tiu.edu.iq

The function of law in a liberal democratic system

Asst. Prof. Dr. Najdat Sabri Aqrawy
Law Department, Tishk International University, Kurdistan Region, Iraq

الملخص

يتناول البحث تحليلاً لوظيفة القانون في النظام الديمقراطي الليبرالي، عبر دراسة المرتكزات القانونية و السياسية له، و التي تتجلى في نظم: الانتخابات، الملكية الخاصة، العقد، المسؤولية و استقرار هذه النظم.

الكلمات المفتاحية: وظيفة القانون، النظام الديموقراطي الليبرالي، الإنتخابات.

Abstract

The research deals with an analysis of the function of law in the liberal democratic system, by studying its legal and political foundations, which are manifested in the systems: elections, private property, contract, responsibility and stability of these systems.

Keywords: Function of law, liberal democratic system, election.

المقدمة

يعتبر البحث في وظيفة القانون بشكل عام وفي وظيفة النظام الديمقراطي الليبرالي بشكل خاص من الموضوعات الحيوية في الإطار النظري والفكري الفلسفي والاطار التطبيقي، وتتجلى الأهمية المذكورة في الفلسفة السياسية للنظام المذكور وآليات التطبيق و ميكانزمياته في الانتخابات ، والنظم القانونية المتعلقة بالانتخابات و الملكية الخاصة والعقد و المسؤولية المدنية فهي المرتكزات الأساسية لهذا النظام[١].

لما تقدم سندرس الموضوع في اربعة مباحث، نخصص المبحث التمهيدي لمفهوم الديمقراطية الليبرالية، والمبحث الأول لفكرة الانتخابات في النظام الديمقراطي الليبرالي، والمبحث الثاني في الملكية الخاصة، والمبحث الثالث في العقد، اما المبحث الرابع و الأخير فسندرس فيه المسؤولية.

ثانياً/ مشكلة البحث

تشخص مشكلة البحث في بيان مدى استمرارية النظام الديمقراطي الليبرالي و مدى فاعلية النظم المعتمدة فيه لمعالجة المشكلات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.

ثالثاً/ اهمية البحث

تتجلى اهمية البحث في ضرورة التحليل الشامل لنظام سياسي يعتمد الليبرالية الديمقراطية و الياته في ضمان النظام.

رابعاً/ اهداف البحث

يهدف البحث الى بيان مدى اثر و فاعلية النظم القانونية و السياسية المعتمدة في النظام الديمقراطي الليبرالي في الحفاظ على مرتكزاته و منطلقاته و مبادئه.

خامساً/ فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية اساسية مفادها مدى العلاقة بين النظام الديمقراطي الليبرالي و النظم القانونية و السياسية المعتمدة فيه.

سادساً/ منهجية البحث

يعتمد البحث منهجية تحليلية استقرائية لكل من مفاهيم: النظام الديمقراطي الليبرالي، الانتخابات، الملكية الخاصة، العقد، المسؤولية.

سابعاً/ هيكلية البحث

لمجمل ما تقدم ينقسم البحث الى اربعة مباحث، يسبقها مبحث تمهيدي في مفهوم النظام الديمقراطي الليبرالي، و المبحث الاول في تحليل الانتخابات، المبحث الثاني في الملكية الخاصة، المبحث الثالث في العقد، اما المبحث الرابع فيتناول المسؤولية، و يتضمن بحثنا خاتمة مع المصادر العلمية المعتمدة.

المبحث التمهيدي
مفهوم الديمقراطية الليبرالية

تتأثر وظيفة القانون بالفلسفة الفكرية للنظام السياسي، واذا كانت الديمقراطية تمثل احدى الاشكال المهمة للنظام السياسي، فأنها كفكر وممارسة تطورت واتخذت اطراً متعددة، فالمحتوى هو حكم الشعب، لكن صيغ التعبير عن هذه الحقيقة الجوهرية ، تختلف باختلاف الرؤيا الأيديولوجية[٢].

---

(١) د. ثروت انيس الأسيوطي، فلسفة القانون في ضوء التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، كلية القانون و السياسة، جامعة بغداد، ملازم مسحوبة بالرونيو، مطبعة التحرير، بغداد، ١٩٧٦، ص ٢-٣ و كذلك ص ٤٨٧ وما بعدها.

(٢) تفاصيل ذلك: د.شيرزاد احمد النجار، النظرية النقدية للديمقراطية – دراسة نقدية، مجلة جامعة دهوك الانسانية، ع١، المجلد/٢، مايس – ١٩٩٧ خاص بوقائع المؤتمر العلمي المنعقد ما بين ٢٧ – ٢٩/ نيسان/ ١٩٩٧ و منشور ضمن كتابه الموسوم: دراسات في علم السياسة، مطبعة وزراة الثقافة، ط ١، العراق – اربيل، ٢٠٠٤، ص ١١٦ و ما بعدها و لنفس المؤلف: ديمقراطية الدولة القانونية و نشئة المواطن، دراسات في علم السياسة، ع السابق، ص ١٥٢ و ما بعدها.

وتمثل الديمقراطية الليبرالية أحد أشكالها الرئيسية ، وهي تقوم على مبدأ سيادة الأمة بمعنى علو الإرادة الشعبية على أية إرادة أخرى في الدولة، في صيغة ديمقراطية نيابية يباشر فيها الشعب سلطات الحكم بواسطة هيئة نيابية تمثله عن طريق الانتخابات، مع إعتماد مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية وانتفيذية والقضائية والذي ظهر نتيجة الدعوة الى الحد من السلطة الفردية للملوك في القرنين السابع والثامن عشر في كتابات لوك ومنتسكو و روسو بهدف حماية حقوق وحريات الأفراد وأصبح جزء من فلسفة الثورتين الأمريكية والفرنسية بالإضافة إلى إرتكاز مثل هذا النظام على مبدأ إحترام حقوق وحريات الفرد حسبما يقرره المذهب الفردي والتي هي حريات شخصية تتصل بشخص الفرد وحريته وأمنه وإنتقاله ومسكنه وحياته الخاصة ، وحريات ذهنية تكفل للفرد حرية الإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية والرأي والنشر والإجتماع وتكوين الجمعيات وحرية التعليم ، وحريات إقتصادية ، تضمن للفرد حرية التملك وإحترام ملكه وعدم نزعه إلا للمنفعة العامة و نظير تعويض عادل كما تضمن له حرية التجارة والصناعة بمزاولة كافة الأنشطة التجارية والصناعية ، عدا ما يحظره القانون منها و مراعات القيود التي يقررها للمصلحة العامة [١].

واذا كان القانون يعتبر أحد الأدوات الهامة في تنظيم الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، فإن له علاقته الوثيقة بالنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي، لإن القواعد القانونية تضطلع بمهمة تأمين الاصول الضرورية لذلك النظام[٢]، وضمن هذا الإطار تنحصر وظيفة القانون في النظام الديمقراطي الليبرالي بتنظيم الحقوق الطبيعية للإنسان ، ومهمته هي حمايتها ، فالفرد يمثل قمة التنظيم القانوني، والقانون هو حدث إجتماعي يؤمن ممارسة الحقوق، لأن المصالح الفردية هي تحقق المصلحة العامة في نهاية المطاف ، بتعبير آخر أن جوهر وظيفة القانون في النظام الديمقراطي الليبرالي هي القيام على أساس التكافؤ والتساوي في ضوء حرية التبادل وقوانين العرض والطلب (السوق) وتحقيق العدل التبادلي تبعاً لإحترام كل شخص حقوق وحريات غيره وعدم التجاوز عليها ، وينجم عن ذلك نتائج سياسية تتجلى في وجوب إطلاق الحريات ونتائج إقتصادية تتجلى في ضمان حرية العمل والتجارة وطاقات الأفراد. أما الإنعكاسات القانونية فتتجلى في وجود قانون عام ينظم علاقات الدولة بالأفراد بإعتبارها صاحبة سيادة وقانون خاص ينظم علاقات الأفراد بعضهم بالبعض الآخر أو علاقاتهم بالدولة ليس بإعتبارها صاحبة السيادة[٣].

وفي ضوء ماتقدم يمكن تحديد أبرز المحاور الرئيسية لوظيفة القانون في النظام الديمقراطي بأربعة نظم مهمة هي: (١) الإنتخابات (٢) الملكية (٣) العقد (٤) المسؤولية والنظم هذه متفاعلة فيما بينها تمثل الدعائم الأساسية لمثل هذا النظام ، ومتابعة جذور المنشأة ومتغيرات هذه النظم تبعاً للتطور الاقتصادي والإجتماعي والسياسي.

المبحث الأول
الإنتخاب

إن جوهر فكرة الإنتخابات مرتبطة بفكرة أخرى هي الديمقراطية غير المباشرة، وقد لوحظ بأن الحقوق والحريات تكون مصونة عندما تطبق الإنتخابات بكل حرية ، على خلاف في التكييف القانوني للإنتخابات في النظام الديمقراطي الليبرالي ، هل هو حق شخصي أم وظيفة؟ في إعتباره حقا على اساس المساواة في الحقوق السياسية بين المواطنين فهو جزء من السيادة الشعبية والتي هي مجموع حقوق الأفراد في السيادة ، ويترتب على ذلك تثبيت حق الاقتراع العام لجميع المواطنين وإن إستعمال هذا الحق من عدمه يعود إلى صاحب الحق.

وفي إعتبار الإنتخابات وظيفة على اساس كونها سلطة تعطى للفرد لا بصفته صاحب السيادة بل لكونه مكلف بوظيفة هي إختيار ممثلي الامة وبالتالي يترتب عليه عدم ضرورة تقرير حق الإقتراع العام فالامة صاحبة سيادة لها حرية تحديد الاشخاص الذين يمارسون حق الانتخاب و للامة أن تجبر الناخبين على ممارسة عملية التصويت ، ويرى رأي آخر بإن الإنتخابات سلطة قانونية مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية ولكن لمصلحة المجموع ، هذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين ونتائج ذلك لا يمكن أن يكون حق الإنتخابات موضوعا لأي إتفاق أو عقد وان سلطة التعديل أو التغيير مقررة للمشرع.

ورأي آخر يرى بأن الإنتخابات تجمع ما بين الحق والوظيفة مع إختلاف في تحديد معنى الجمع بين الفكرتين فهو حق شخصي و وظيفة إجتماعية (واجب مدني) فالناخب يمارس ابتداءً حقا شخصيا ومن ثم وظيفة إجتماعية .

ان التأكيد على مثل هذا الموضوع له جذوره التاريخية ، فالإنتخابات كان يمثل أحد الأسلحة الهامة في مواجهة الملوك والإقطاع في المراحل الأولى من ترسيخ جذور النظام الديمقراطي الليبرالي، ولكنه من الناحية التطبيقية وفي المراحل اللاحقة ، أضحى ليس بذلك النظام المطلق ، فهو يعرف التقيد بالاقتراع المحصور أو تقيد الإقتراع العام أو تقيد حرية المرشح بقيود قانونية او الحد من مبدأ المساواة في الإنتخاب بنظام الاقتراع غير المباشر او الاقتراع غير المتساوي أو التلاعب في تحديد الدوائر الانتخابية وهنالك عملية التأثير على الانتخاب وحسب المصالح السياسية وتبعا للتطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي لدولة عن اخرى فضلا عن عملية الضغوط التي تمارس على الناخبين والمرشحين إضافة إلى أن الانتخاب يجب أن ينظم وينسق وفق نظام خاص مباشر أو غير مباشر ، فردي أو بالقائمة ، أغلبية أو تمثيل نسبي كامل أو تقريبي[٤] .

المبحث الثاني
الملكية الخاصة

هي مرتكز الفلسفة النظرية للنظام الديمقراطي الليبرالي ، ومحور هل ينصب على إعتبارها حقا فردياً مطلقاً في باديء الأمر تمنح صاحبها سلطات الإستعمال والاستغلال والتصرف في الشيء محل ملكيته على نحو أشد ما يكون اطلاقا دون تحديد لحدود حق التملك الخاص من حيث الأموال التي يستخدمها او تقيد للسلطات التي يتمتع بها المالك في هذا الصدد مع وجود خلاف حول التأصيل الفكري لما ورد بإعتبارها من الحقوق الطبيعية أو واقعة وضع اليد أو على أساس العمل المبذول أو القانون الوضعي أو منفعتها الاقتصادية والاجتماعية . ومهما يكن

---

[١] د. سعد عصفور، القانون الدستوري و النظم السياسية، منشأ المعارف الاسكندرية، ١٩٨٠، ص ١٤٩ – ١٥٩.

[٢] د. سمير خيري، مبدأ سيادة القانون، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص ٣ و ما بعدها.

[٣] عبد الباقي البكري و آخرون، المدخل لدراسة القانون، وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، كلية القانون و السياسة، ١٩٨٢، ص ١٦٧ – ١٧٩.

[٤] د. شيرزاد احمد النجار، محاضرات في النظرية العامة للقانون الدستوري، ملازم مسحوبة بالرونيو، جامعة صلاح الدين، كلية الحقوق، اربيل، ١٩٩٢/١٩٩٣، ص ٢٤ – ٤٥.

من شأن هذا الخلاف فإن الملكية الخاصة ظاهرة ديناميكية تطورت في كل مرحلة تاريخية بطريقة مختلفة مع نشؤ علاقات سياسية واقتصادية واجتماعية مغايرة.

ان المفهوم أعلاه إقترن بإنبثاق الثورة الفرنسية و تجسد في وثائقها القانونية كإعلان حقوق المواطن و دستور ١٧٩١ والقانون المدني ١٨٠٤ و هذه المرحلة يطلق عليها تسمية إطلاق الملكية في القرن التاسع عشر والتي عبر عنها الفقيه (سافتي) بأن الملكية سلطات غير محدد لشخص على شيء مقصور عليه دون غيره .

ولكن المفهوم أعلاه أفضى إلى نتائج سياسية واقتصادية واجتماعية سلبية أدت إلى إلغاء الملكية الخاصة مفهومها النسبي و مع أوائل القرن العشرين ، وقد عبر عن ذلك الفقيه (جوسران) بقوله بوجوب تسبية الحق وخضوعه للحصار الفايى، أي قصر إستعمال الحق على غايته الاقتصادية والإجتماعية.

وكذلك دعوة الفقيه (ليون دكى) الى إعتبار الملكية وظيفة إجتماعية تبعا لاعتبارات التضامن الاجتماعي.

لقد كانت إنعكاسات الدعوة متجلية في أفكار تدخل الدولة وبالذات ابان الأزمات الاقتصادية كبرنامج روزفلت للاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية في الولايات المتحدة الامريكية في أزمة الثلاثينيات، وكذلك موجة التأميم في فرنسا وبريطانيا أبان الحرب العالمية الثانية ، وظاهرة الاكثار من إنشاء شركات المساهمة بهدف مساهمة ذوي الدخول المحدودة ومحاولات اعادة توزيع الدخول وادارة الفنيين للمشروعات الصناعية والفنية واستملاك الدور السكنية والممتلكات الخاصة لقاء تعويض[١].

المبحث الثالث

العقد

العقد هو أحد النشاطات الانسانية (الاجتماعية والاقتصادية) الهامة في المجتمع ، وهو في النظام الديمقراطي الليبرالي قام على مباديء سلطان الأرادة وحرية التعاقد إبتداء ، وجعلها اساسا لانواع الالتزامات كلها بمعنى حرية الشخص كقاعدة عامة في أن يتقاعد او يمتنع عن العقد واذا تعاقد كان له أن يحدد مضمون العقد واثاره (الحرية التعاقدية) . ان فضل تركيز مبدأ سلطان الارادة يرجع إلى عمانوئيل كانت ، حيث قال بأن سلطات الارادة هو المبدأ الوحيد للقوانين كلها وللواجبات كلها التي تمليها هذه القوانين ، لإن حرية الفرد هي حقه الأساسي الغريزي ، كما رأى الفقيه (بلاتيول) بأن مبدأ القوة الالزامية للعقود يرتكز على نقطتين هي فكرة أخلاقية في إحترام الكلمة الصادرة عن المرء، ومصلحة إقتصادية هي ضرورة وجود الائتمان، ولقد جاءت المادة ١١٣٤ من القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤ كما وضح تعبير للمبدأ اعلاه فالإتفاقات المعقودة وفقا للقانون تقوم مقام القانون لعاقديها .

واستخدمت محكمة النقض الفرنسية منهج الشرح على المن في تفسيرها للمادة المذكورة في حكمها الصادر سنة ١٨٥٢ والقاضي بالغاء قرار محكمة العمال يقضي برفع أجر عامل و زيادته عن الأجر الذي كان قد اتفق عليه بينه وبين رب العمل ، على اساس آن الحكم المذكور خالف كل القواعد القانونية الخاصة بحرية التجارة والصناعة .

أن إحتواء هذا المبدأ في التشريعات المدنية الالمانية والفرنسية والسويسرية وغالبية البلدان ذات النهج الديمقراطي الليبرالي قد اضفى إلى نتائج سلبية وبالذات بعد الثورة الصناعية حيث أدى الى إختلال التوازن في العقود بين طرف ضعيف وطرف قوي إقتصاديا الأمر الذي ادى الى ضرورة اللجوء الى إصلاحات قانونية لتوجيه العقود وعلى أساس من اعتبار العقد نظام اجتماعي يقصد به تحقيق التضامن الاجتماعي في المجتمع، فالعقد يقوم على توافق إرادتين بالإضافة الى انه تمت المطالبة بالتدخل القانوني في عقود الايجار والبيع و المقاولات عبر التمسك بنظرية الظروف الطارئة والتسعير الجبري لان العقد من ابرز النظم القانونية وافضل وسيلة لتوزيع الأموال والخدمات[٢].

المبحث الرابع

المسؤولية

تتصل فكرة المسؤولية اتصالا وثيقا بالمبادئ والاهداف التي يقوم عليها تنظيم المجتمع الديمقراطي الليبرالي، سواء من الناحية السياسية والاقتصادية أو الإجتماعية ، فللمسؤولية جوانب متعددة لأن مجالات تطبيقها الرئيسية في الوقت الحاضر ، في المصانع وعلاقات العمل، حوادث الطرق ، أخطار التطور التكنولوجي ، لذا تمتاز المسؤولية بمكانة خاصة في محيط القانون وقضية المسؤولية كما قال الفقيه (جوسران) في طريقها أن تكون نقطة الإرتكاز من القانون كله، وإنها باتت مركز الحساسية في جميع النظم القانونية ونقطة إرتكاز في السياسة التشريعية والنظام الاجتماعي والمسؤولية اما تنشأ عن الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد وهذه هي المسؤولية العقدية اما ان تنشأ نشاط يحدث ضرارا للغير وهي المسؤولية التقصيرية وفي عالم المسؤولية المدنية تنازعت ولا تزال ، على الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المذكورة ، حول إلزام محدث الضرر بتعويض المتضرر نظريتان هي:

النظرية الشخصية - التي قوامها وجوب اثبات خطأ بجانب محدث الضرر وهي بلا شك انعكاس للمنطلقات الفكرية للمذهب الفردي احتوتها المواد ١٣٨٢ وما بعدها ابتداء من القانون المدني الفرنسي، ولكن منذ الربع الأخير من القرن الماضي وحتى الآن تبدل الحال حيث باتت صلة تطور المسؤولية المدنية بالتقدم الصناعي واضحة و عبر اعتماد نظرية تحمل التبعة .

منذ عام ١٨٩٨ وإبتدأ في تشريعات العمل والضمان الاجتماعي نتيجة الثورة الصناعية ، فالنظرية الشخصية إنتقدت لان قوامها العدالة الفردية و لتناقضها مع التطور الاجتماعي و الاقتصادي والقانوني الحاصل في نظامي العقد والملكية.

---

[١] تفاصيل ذلك: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٨، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٤٨٩ و ما بعدها. د.منذر الفضل، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون و السياسة، منشورات وزارة الثقافة و الاعلام، ١٩٧٧، ص ٢١٦ – ٢٢٠. د.عبدالمجيد الحكيم و اخرون، الوجيز في نظرية الالتزام، ط ١، مصادر الالتزام، منشورات جامعة بغداد، كلية القانون و السياسة، بغداد، ١٩٨٠، ص ٣٢ و ما بعدها. د.نجدت عقراوي، الاتجاهات الفكرية في الملكية الخاصة، مجلة زانكو للعلوم الانسانية، جامعة صلاح الدين، س ٣ ، ع ٥، ١٩٩٩. د.إبراهيم أبو الليل - د.محمد الالفي، المدخل إلى نظرية القانون و نظرية الحق، منشورات جامعة الكويت، ١٩٨٦، ص ١٧٥ – ١٨٤، و كذلك ١٩٣ – ١٩٤. د.قصي سلمان، الحقوق العينية، ط ١، منشورات جامعة جيهان الخاصة، العراق – اربيل، ٢٠١٢، ص ١١ – ٢٨.

[٢] تفاصيل ذلك: د.عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، ط ١، منشورات جامعة جيهان الخاصة، العراق – اربيل، ٢٠١١، ص ٦٧ و ما بعدها. د.عبدالمجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام، ط ١، مصادر الالتزام، منشورات جامعة بغداد، كلية القانون و السياسة، بغداد، ١٩٨٠، ص ٣٢ و ما بعدها. د. محمد العطار، نحو قانون مدني عربي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون و السياسة، منشورات وزارة الثقافة والاعلام ، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨، ص ٥٢٧ – ٥٥٦.

فالنظرية الموضوعية والتي تقوم على عنصر الضرر وتحمل المجموع للتبعة ، تستبعد عنصر الخطأ وعلى إعتبارات الأخلاق والعدالة وتأثرة بالنزعات المادية في القانون وآراء المدرسة التأريخية القانونية والمذهب الأشتراكي وأفكار تدخل الدولة و كل هذا بدا واضحا في التطور اللاحق للمسؤولية في النظام الديمقراطي الليبرالي[1] .

الخاتمة

تتجلى وظيفة القانون بالدرجة الأساسية في إنه لعب وما يزال دورا مهما في تثبيت النظام الديمقراطي الليبرالي ومن خلال نظم الانتخاب والملكية الخاصة والعقد والمسؤولية المدنية و واكب التطور الحاصل في ميادينها بهدف حماية النظام المذكور فكان رائد البرامج الإصلاحية أبان الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بسبب من أنه – أي القانون - ماهو إلا إنعكاس للرؤيا الأيديولوجية للنظام المذكور وتعبير عن مصالحه.

قائمة المصادر

١ د. ثروت انيس الأسيوطى، فلسفة القانون في ضوء التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، كلية القانون و السياسة، جامعة بغداد، ملازم مسحوبة بالرونيو، مطبعة التحرير، بغداد، ١٩٧٦.

٢ د. سعد عصفور، القانون الدستوري و النظم السياسية، منشأ المعارف الاسكندرية، ١٩٨٠.

٣ د. سمير خيري، مبدأ سيادة القانون، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.

٤ د. شيرزاد احمد النجار، محاضرات في النظرية العامة للقانون الدستوري، ملازم مسحوبة بالرونيو، جامعة صلاح الدين، كلية الحقوق، اربيل، ١٩٩٢/١٩٩٣.

٥ د. محمد العطار، نحو قانون مدني عربي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون و السياسة، منشورات وزارة الثقافة والاعلام ، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨.

٦ د.إبراهيم أبو الليل - د.محمد الالفي، المدخل إلى نظرية القانون و نظرية الحق، منشورات جامعة الكويت، ١٩٨٦.

٧ السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٨، القاهرة، ١٩٦٤.

٨ د.جبار صابر طه، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، ١٩٨٤.

٩ د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، المصادر و الاحكام و الاثبات، منشورات الجامعة المستنصرية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.

١٠ د.شيرزاد احمد النجار، النظرية النقدية للديمقراطية – دراسة نقدية، مجلة جامعة دهوك الانسانية، ع١، المجلد/٢، مايس – ١٩٩٧.

١١ د.شيرزاد احمد النجار، ديمقراطية الدولة القانونية و نشأة المواطن، دراسات في علم السياسة.

١٢ عبد الباقي البكري و آخرون، المدخل لدراسة القانون، وزارة التعليم العالي /جامعة بغداد، كلية القانون و السياسة، ١٩٨٢.

١٣ د.عبدالمجيد الحكيم و اخرون، الوجيز في نظرية الالتزام، ط ١، مصادر الالتزام، منشورات جامعة بغداد، كلية القانون و السياسة، بغداد، ١٩٨٠.

١٤ د.عبدالمجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام، ط ١، مصادر الالتزام، منشورات جامعة بغداد، كلية القانون و السياسة، بغداد، ١٩٨٠.

١٥ د.عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، ط ١، منشورات جامعة جيهان الخاصة، العراق – اربيل، ٢٠١١.

١٦ د.فتحي عبدالرحيم عبدالله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١٧ د.قصي سلمان، الحقوق العينية، ط ١، منشورات جامعة جيهان الخاصة، العراق – اربيل، ٢٠١٢.

١٨ د.منذر الفضل، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون و السياسة، منشورات وزارة الثقافة و الاعلام، ١٩٧٧.

١٩ د.نجدت عقراوي، الاتجاهات الفكرية في الملكية الخاصة، مجلة زانكو للعلوم الانسانية، جامعة صلاح الدين، س ٣ ، ع ٥، ١٩٩٩.

[1] تفاصيل ذلك: أ.د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، المصادر و الاحكام و الاثبات، منشورات الجامعة المستنصرية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص ٢٠٨ – ٢١٠. د.فتحي عبدالرحيم عبدالله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٥ و ما بعدها. د.جبار صابر طه، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، ١٩٨٤، ص ٩ – ١١.